

من ذرية ابراهيم و نسل وعقيدته ثم حكم السنين وكتب بذلك وقفية ناهية بذكر ثم ما انزلت
ومات ابيه ابراهيم بعوه ولم يعقب ووجد لا يبراهيم اخوة لاب نمتا ولو الوقت ثم انزلت
عن ابراهيم وهم اولاد و اولاد اولاد فعمل ينقل الوقت الى زاوية المزبورة بانواض اخوة
ابراهيم بعوه ولا يدخله الوقت احد من اولاد الاخوة و ذريتهم ام لا **اجاب** الا
الذين الوقت انتقال الى اولاد اخوة ابراهيم من الاول القرية التي فرض الوقت كما
والثاني في وقت الحكم لعين اعلاه فان عرقه باللام وذلك للجموع والاعتبار للجموع والفظ
يعني على عمومته لا يعتبر به خصوص السب وقدر ذلك لا يكل ذلك العنق في شرح الهداية في كتاب
الصليح عن قوله والصليح صحيح مع اقراره وسكوت اوانها ركز ذلك كما يزعمون تعالى والصليح صحيح
فان باطلاه يتنا ولا يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان اعتبار الجموع للفظ
السب فهو متردد في مستلثا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهدى من الامرين الذين صا
غرض الوقت وا فادة اللفظ لم يلحق احق الاتباع وانه اعلم **سئل** في التزويج والوظائف
بما يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** قد صرح في الاشياء
والتظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفي علة غيره فربما منها التزويج والوظائف
بما يعطى لصاحبها فعلى اعتباره بيقين للجواز او لغيره قبل المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص بنبذ ان الصحيح خلافه وقوله العلامة المتوسل العرفي على عدم جواز الاعتناء
عند كالاتي عن حق الشفعة انتهى وانه اعلم **سئل** في رجل فرغ من زوجين وظيفه
فاعطاه مالا مجازاة على صيغة من باب المتباينة ثم بعد مدة اخذها شخص عنده
السلطان بجوازها هل للمفرغ ان يرجع بالمال المفروض والمال هذه ام لا **اجاب**
ليس للمفرغ ان يرجع على الفاعل ولا هذه اذا عقبه اهل الفريغ ابراهيم او احسانه
وهذا بالاتفاق واذا خلا منها فلهما فخرين كلامه في الرجوع بما يؤلف من لفظ عوضا عن
منهم من منه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال بوجوبه بان يرجع بغيره ولفظ
الجواز لا يجوز الاعتناء عنده واما اذا جعل من باب المجازاة على الضمير او على افعال
او ابراء منه خاصة فلا كما بالرجوع والى هذه وانه اعلم **سئل** في رجل وظيفه فرغ منها
لاخر بعضه وقره القاضيه هل عليه ونزول المفروض له للمفروض ان يرجع نظير المفروض بغيره
فرغ المفروض لاخر فمقره الفاعل كقولك والان ينار في الفريغ الذي لم يتعلل بالذوق
فهل للمفروض ان يرجع الفريغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقص بالنزول المذكور والى ان
به شرعا ام لا **اجاب** نعم يولد القاضيه للنزول لعن الوظيفه صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان
فرغ عن وظيفه فقدر على نفسه ومنها وافق العلامة قاسم ان من فرغ لسانه عن
سقط حق منها سواء قرأ لناظر المنزل له اولاد قال في البحر فالقاضي بالوكف ولا يلزم

ما لا بد

بما نزلت الذرية لا يلزم الوفاة به الا بشرط ووجه تخلفه في هذا ولو فرضنا اجتماعه في اريد
فالقاضي لا يقضي به على النافذة كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاة به في حال اجتماعه في ذلك
بين الناذرين وبين الممتطيا المالم فتمت في غير شرط وهو وجود الحاد في بين مدع ومدعى
عليها كما قرره في محله واما صحة الفريغ من اصله بمعنى جواز الاعتناء به بعد الحق فقد تكلم فيها
بعض اهل النظر من المتأخرين وحاصلها وقد علقه ان لا يصح ولا يستحق به العوض وانما حمل
ان عزاله عنها وقضيتها الغيوب بعوض فضح العزل وبطلانها سواء واما مقدر القاضيه المنزول
له في الامتناع في صحة هذا هو المتصور في هذه المسئلة وانه اعلم **سئل** في رجل نزل الاخر
عن وظيفه معلومة فتبين ان ليس عليه بل لا يوليه هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه
له **اجاب** له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتبار من حق غيره وهو لا يجوز رجوعا
به قاطبة ومن اتفق بخلافه فقد اتفق بخلاف المذهب لانه اعتبار العرف الخاص وهو
خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للتأخرين رسائل واتباع الحادة اولاد
اعلم **سئل** من دسقت فيها اذا وقف رجل على لقب ايام حياته ثم بعد علمه بغيره
بزمعه وما فضل بعوده الى كسره في لزوجة الوقت ان كانت موجودة ولم يوجد حين ذلك
من اولاد الوقت المذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك لو اوجد من
والزوجة المذكورة عند الانزاد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابراء ما عدا اولادها
ما بقوا ثم من بعدهم ولا وهم ثم اولادهم وذريتهم وسلمهم وعقيدتهم من اولاد الظهور
خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقه بعد طبقة ولد جردنل وعلى ان توفيت لزوجة
انتقل نصيبها لمن يوجد من الاولاد الوقت فان لم يوجد من اولاد اولادها وعلم ان قرره
منهم انتقل نصيب لمن يوجد فان لم يكن له ذلك فلا ولا اولادهم وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلا
يوجد من اخوته واخوانه المشاركين في الوقت فان لم يكن له ذلك فلا قريب الطبقات الى الوقت وعلى
ان من مات من اولاد الوقت وسلمهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقت وانتخا
لشي من منافعه وترك اولاد اولادها واستخلص ذلك من ولد الظهور والى الوقت للحال
لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك وبعضه قاسم من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان استحققه
لو كان حيا وعلم ان من توفي من اهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من طهره والى الوقت
الانواع من اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من صرحوا عنها استحقاق من مان قبها
بالتفانة الاستحقاق فان لم يوجد احد من طبقة المستوية التي عليه ذلك وقسم جميع الوقت
لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وان كان
يوجد احد من اولاد الوقت وزوجة بعده صرف ذلك من يوجد من ذريته من الطون حين ذلك ثم من
بعدهم ولا وهم وذريتهم وسلمهم على الشرط والعرف بالشرط ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسبه